

معامله ولم يبين المنة في القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح و
 يكون له ثمره واحده اما اذا وقع الارض من ارضه ولم يبين المنة لا يصح
 فعلى الاستحسان فرقا بينهما لكن روي عن محمد بن مسلمة انه يصح
 سنة واحده وبها اثن ابو الليث والمراد سنة واحده زرع واحد
 كما في المعامله وعليه الفتوي ولم يأت في باب الابواب الا يطبق به
كتاب الوصايا الباب الاول امرأة ماتت عن زوج واولادها
 لانسان بنصف مالها فلم يوصي له نصف المال وهو ثلثه من ستة
 وللزوج سهمان من ستة وسهم بيت المال قلت الوجه فيه ان
 النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد تنفيذ
 الوصية اربعة اسهم فلم ينصف سهمان وسهم آخر للموصي لانه اولى
 من بيت المال التعيين الوصية وكان له سهمان فصارت ثلثه وسهم
 لبيت المال ولو اوصت بجميع المال لرجل فالثلث للزوج والثلثان
 للموصي ولو كان مكان المرأة رجلا وله امرأة فوصي لانسنان بجميع
 المال فلمرأة السدس والباقي للموصي له ووجه التخيير ما ذكرنا ولو
 اوصي بنصف المال لاجنبي له امرأة للموصي له ثلثه اسهم والمرأة
 سهم وسهمان لبيت المال امرأه اوصت بثلث مالها ليصرف الى
 وجه الخيرات فماتت ولها زوج فان القاضي ينفذها امرأة قالنا

اذ امت فيبعود اري سنه واصرفوا الى اصالح المسجد فماتت وظهر ان
 الدار تملكها لها فانه يعرف ثلث ما كان ملكا لها امرأه اوصت بهن العا
 كما بين من يشوه من تخشيد تاكتفين وتجهيز من يكند فومعه وفضل
 الزوجه فانه على هذا الشرط غير جائز ويجنب من المهر ما جهز به والباقي
 يطالبونه واربعين صغيره وكبيره والكبير قيمه الصغيره والدار يخرج فاراد القيمه
 ان يصح المرار فانه يجوز باذن القاضي طفل له عم لآب وام فنصب القاضي
 اجنبيا وصية في مال لم يكن للعلم ان يخرجه لان ولادة القاضي اقوى واكمل
 من ولادة العم احد الوثقه باع شيئا من التركة لرجل الميت وبعض الوثقه
 غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن الثمن من الدين يعيد الزيادة الى
 التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى
 التركة رجل وصي الى رجل يشترط الحنطة ويؤدي لكفارة حسنة
 فلم يشتر الحنطة ودفه الذهب بسعر الوقت فانه يجوز رجلا مات وله جد
 وهذا الجهد فاستد او متلف وتيم قاض ولو رجل عليه دين فانه يثبت
 الدين على قيم القاضي رجل اوصي في مرضه بثلثه في حال الاحتلال فقله
 هل يصح قال جون وصية كرد معلوم شدة كما عقل بود درست بود
 مريضه اوصت لواجده وقال سبها لزوجها ادم هل يكون هذا وصية
 وسئل له ان ياخذ بعض الموت قال لا انها اذا قالت سبها لم يكن ثمة ولا وصية

طلب
 2 تحت السفل
 صية